

المادة ٧: التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات

الفرع ١: مقدمة

١-١ صُممت استمارات البيانات الملحقمة بهدف جعل عملية الإبلاغ أيسر على الأطراف. والإبلاغ منصوص عليه في المادة ٧ من بروتوكول مونتريال ويرد بيانه بمزيد من التفصيل في مختلف المقررات الصادرة عن اجتماع الأطراف. وترد في بعض المقررات بنود إضافية يجوز للأطراف أن تبلغ عنها بصورة طوعية.

٢-١ وستستخدم البيانات المبلغ عنها وفقاً لاستمارات البيانات في تحديد المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك، التي تستند إليها تدابير الرقابة.

٣-١ وتتمثل السمات الرئيسية للاستمارات فيما يلي:

(أ) توجد ستة استمارات بيانات منفصلة للواردات والصادرات والإنتاج والتدمير والتجارة مع غير الأطراف وانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة. ويرجى استخدام استمارات البيانات التي تنطبق على بلدك ولا تستخدم الاستمارات الأخرى، بعد وضع علامة على خانة "لا" في الاستبيان. فعلى سبيل المثال، هناك العديد من الأطراف التي تستورد فقط لكنها لا تصدر أو تنتج أو تدمر أو تتاجر مع غير الأطراف في أي من هذه المواد. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى استخدام استمارة البيانات ١ فقط المتعلقة بالواردات وعدم استخدام الاستمارات الأخرى، بعد وضع علامة على الخانات "لا" فيما يخص الأسئلة ١-٢ إلى ١-٦ من الاستبيان.

(ب) ويوجد في استمارة البيانات ١ (الواردات) واستمارة البيانات ٣ (الإنتاج) سطر مخصص لكل مادة من المواد المدرجة في المرفق ألف، والمجموعتين الثانية والثالثة من المرفق باء، والمرفق هاء، والمرفق واو. بيد أنه فيما يخص الفئات "مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى" (المجموعة الأولى من المرفق باء) ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المجموعة الأولى من المرفق جيم)، فإن الاستمارة تكون أقصر نتيجة وجود سطور مخصصة فقط للمواد الشائعة التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وتوجد سطور قليلة خالية للمزيد من المواد، إذا اقتضى الأمر. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبرومييد كلوريد الميثان (المجموعتان الثانية والثالثة من المرفق جيم) مباشرةً بعد إدراجها في قائمة المواد الخاضعة للرقابة؛ ومن ثم حُصص لها سطر واحد كإجراء شكلي فقط. ويمكنك استخدام الاستمارات المحوسبة التي تقدمها الأمانة أو الاستمارات الورقية. ويمكن للأطراف التي تستخدم الاستمارات المحوسبة أن تضيف بسهولة المزيد من السطور حسب الحاجة؛ أما الأطراف التي تستخدم الاستمارات الورقية فيمكنها أن تضيف صفحات حسب الحاجة.

(ج) وفيما يلي بعض الفئات المختلفة من استخدامات المواد الخاضعة للرقابة التي يلزم الإبلاغ عنها:

- استخدامات جميع المواد كمواد أولية
- الاستخدامات الضرورية، بما في ذلك الاستخدامات المختبرية والتحليلية، فيما يخص المواد التي يوافق عليها اجتماع الأطراف من وقت لآخر
- استخدام بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن

- استخدامات عوامل المعالجة في تطبيقات محددة موافق عليها في الجدول ألف من المقرر ١٠/١٤ ويحدثها دورياً اجتماع الأطراف
 - الاستخدامات الحرجة أو الطارئة لبروميد الميثيل التي تجري الموافقة عليها من وقت لآخر
 - الاستخدامات المعفاة للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية
- ومن الضروري لكل طرف أن يحدد الكميات المستخدمة من إنتاجه أو صادراته أو وارداته في هذه الفئات. وعند الاقتضاء، ستخصص الأمانة هذه الكميات من الأرقام الإجمالية. وقد جرى النص في استمارات البيانات على هذه الفئات. أما فيما يخص الاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو استخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة فقد جرى النص أيضاً على أن تحدد الأطراف المقرر الذي أصدره اجتماع الأطراف ووافق فيه على الاستخدام المعني.
- (د) ويمكن استخدام نفس الاستمارات للإبلاغ عن بيانات السنوات الأساسية والسنوات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال كليهما تنصان على أنه يمكن للأطراف أن تقدم أفضل التقديرات الممكنة لبيانات السنوات الأساسية في حال عدم توفر بيانات موثوقة.
- (هـ) وترد في الفرعين ٢ و ٤ أدناه، على التوالي، أسس متطلبات الإبلاغ والتعاريف.
- (و) ويقدم عمود "ملاحظات" في نهاية كل سطر وإطار "تعليقات" في نهاية كل استمارة لكي تدرج فيه الأطراف أي معلومات إضافية تعتقد أنها يمكن أن تساعد الأمانة في معالجة تقارير بيانات الأطراف.

الفرع ٢: تقديم البيانات والإيضاحات المرتبطة بالمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، والطلبات ذات الصلة عملاً بمقررات اجتماع الأطراف

المعلومات الواجب تقديمها	أساس الإبلاغ بمقتضى المادة ٧
(يبلغ عنها سنوياً)	الإبلاغ عن البيانات السنوية بموجب المادة ٧
بيانات إحصائية عن الإنتاج من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الكميات المستخدمة كمواد أولية	(أ) الفقرات ٣ و ٣ مكرراً و ٣ مكرراً ثانياً من المادة ٧
الكميات المدمرة عن طريق تكنولوجيا معتمدة من جانب الأطراف الواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي	
بيانات إحصائية عن كمية من بروميد الميثيل المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن	
بيانات إحصائية عن الواردات والصادرات من الهالونات ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعاد تدويرها	
بيانات إحصائية عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ لكل مرفق وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول	

المعلومات الواجب تقديمها	أساس الإبلاغ بمقتضى المادة ٧
الإنتاج الزائد الذي يفوق الحد الخاضع للرقابة بهدف تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بالمادة ٥)	(ب) التحقق من تنفيذ المواد من ٢ ألف إلى ٢ واو ٢ وحاء
الكميات الفعلية المدمرة من المواد الخاضعة للرقابة	(ج) المقرر ١١/٤، الفقرة ٣
كميات المواد الخاضعة للرقابة التي استوردتها البلدان المستوردة من أجل استخدامات المواد الأولية	(د) المقرر ٣٠/٧، الفقرة ١
كمية بروميد الميثيل المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن	(هـ) المقرر ١٣/١١، الفقرة ٣
أنواع وكميات ووجهات الصادرات من جميع المواد الخاضعة للرقابة	(و) المقرر ١٦/١٧، الفقرة ٤، والمقرر ٩/٧، الفقرة ٤
أنواع وكميات المواد المبلغ عنها على أنها واردات والطرف المصدر لها	(ز) المقرر ١٢/٢٤، الفقرة ١

(يبلغ عنها لمرة واحدة)

الإبلاغ عن البيانات الأساسية بموجب المادة ٧

بيانات إحصائية عن الإنتاج والواردات والصادرات من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في:	المادة ٧، الفقرتان ١ و ٢
- المرفق ألف، لعام ١٩٨٦	
- المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم، لعام ١٩٨٩	
- المرفق هاء، لعام ١٩٩١	
- المرفق واو: من جانب الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، للأعوام ٢٠١١ إلى ٢٠١٣؛	
من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، المجموعة ١، للأعوام ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢؛ من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، المجموعة ٢، للأعوام ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦؛	
أو أفضل التقديرات الممكنة لهذه البيانات في حال عدم توفر البيانات الفعلية، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النفاذ	

التعاريف والتوضيحات بشأن حساب الإنتاج والاستهلاك باستخدام البيانات المبلغ عنها

التوجيهات المقدمة	أساس التوضيح
تُخصم الكمية التي دُمّرت باستخدام تكنولوجيات وافقت عليها الأطراف والكمية المستخدمة بالكامل كمادة أولية في صنع مواد كيميائية أخرى، من الإنتاج. ولا تعتبر الكمية المعاد تدويرها والمعاد استخدامها من ضمن الإنتاج.	(أ) المادة ١، الفقرة ٥

أساس التوضيح	التوجيهات المقدمة
(ب) المادة ١، الفقرة ٦	”الاستهلاك“ يعني الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.
(ج) المادة ٢، الفقرة ٦	لا تشمل المستويات المحسوبة من استهلاك وإنتاج بروميد الميثيل الكميات المستخدمة لأغراض تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن.
(د) المادة ٣، الفقرة ١ (ج)	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لا تُطرح أي صادرات من المواد الخاضعة للرقابة لغير الأطراف عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر. لاحظ أن مركبات الكربون الهيدروفلورية مستثناة من شرط الإبلاغ عن التجارة مع غير الأطراف، ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق على هذه المركبات.
(هـ) المقرر ٤/٢٤، الفقرة ٢	لا يؤخذ استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها واستخدامها في الاعتبار عند حساب الاستهلاك (إلا عند حساب استهلاك السنة الأساسية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول).
(و) المقرر ١٠/١٤، الفقرة ٣	لا تؤخذ في الاعتبار كميات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستوردة بغرض استخدامها كعوامل معالجة في المصانع والمنشآت التي كانت تعمل قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فصاعداً.
(ز) المقرر ٧/٣٠، الفقرة ١	ينبغي ألا تكون كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد أولية في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هي موضوع حساب الإنتاج أو الاستهلاك في البلدان المصدرة.
(ح) المقرر ٧/٣٠، الفقرة ٢	ينبغي ألا تكون كمية المواد الخاضعة للرقابة والمستخدمه بأكملها كمواد أولية في تصنيع مواد كيميائية أخرى هي موضوع حساب الاستهلاك في البلدان المستوردة.
(ط) الفقرات ١٤٥-١٤٧ من تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف	يبلغ عن أرقام الإنتاج والاستهلاك وتراجع عند خاتمة عشرية واحدة فقط.
(ي) المقرر ٢٣/٣٠	استخدم خانتين عشريتين في تقديم وتحليل خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموضوعية بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، والبيانات السنوية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المبلغ عنها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١١ والأعوام التي تليه.
(ك) المقرر ٣٠/١٠، الفقرتان ٣ و ٤	عند حساب الكميات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأطراف المتأثرة تستخدم قيمة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب فيما يخص مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ وقيمة القدرة على إحداث

الاحتراز العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ ب فيما يخص مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢، وتستخدم قيم القدرة على إحداث الاحتراز العالمي المسجلة لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٣ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٤ من أجل مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٣** ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٤** على التوالي.

(ل) الفقرة ٧-٤ من التعليمات والمبادئ كمية مركب الكربون الهيدروكلوري-٢٣ المحتجزة للتدمير أو التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات، لاستخدامات المواد الأولية لن تحتسب كإنتاج وفقاً للمادة ١. واستمارة البيانات ٣ بشأن الإنتاج

الفرع ٣: تعليمات عامة

- ١-٣ يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك المواد السائبة الخاضعة للرقابة بالأطنان المعنية دون الضرب في قيم جهد استنفاد الأوزون أو قيم القدرة على إحداث الاحتراز العالمي.
- ٢-٣ من أجل تفادي الازدواجية، ينبغي عدم إدراج الكميات الداخلة في تركيبة المنتجات المصنعة في استهلاك البلد، بغض النظر عما إذا كان المنتجات النهائية قد استوردت أو صدرت.
- ٣-٣ من الأهمية بمكان أن تقدم البيانات بصورة منفصلة فيما يخص كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الاستثمارات. علاوة على ذلك، ووفق ما مطلوب في المقررين ١٤/٢٤ و ١٨/٢٩، ينبغي للأطراف أن تدخل رقماً في كل خانة في استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بما في ذلك الصفر، عند الاقتضاء، بدلاً من ترك أي خانة فارغة. ولا ينطبق هذا الحكم على البيانات الاختيارية أو الطوعية في استمارات الإبلاغ.
- ٤-٣ عند حساب الإنتاج يسمح بروتوكول مونتريال للبلدان أن تخصم كميات المواد الخاضعة للرقابة المدمرة والكميات المستخدمة كمواد أولية وللحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. بيد أنه عند الإبلاغ عن بيانات الإنتاج فإنه ينبغي على الأطراف ألا تخصم هذه الأرقام من بياناتها. وستقوم الأمانة بعمليات الخصم الضرورية.
- ٥-٣ يتعين على الأطراف التي مُنحت إعفاء للاستخدامات الضرورية أن تبلغ الأمانة عن كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تنتج أو تستهلك لتلك الاستخدامات باستخدام استمارة المحاسبة التي أقرت بموجب المقرر ٩/٨، الفقرة ٩.
- ٦-٣ يتعين على الأطراف التي مُنحت إعفاءً معتمداً للاستخدامات الحرجة أن تبلغ الأمانة عن كميات بروميد الميثيل التي تنتج أو تستهلك لتلك الاستخدامات باستخدام الاستمارة التي أقرت بموجب المقرر ١-٤/١، الفقرة ٩ (و) والمقرر ١-١/٢، الفقرة ٣.
- ٧-٣ يجوز للأطراف أن تستورد أو تصدر مزائج تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، ولا سيما المواد المدرجة في المرفق واو، بدلاً من المواد الخاضعة للرقابة المكونة لهذه المزائج. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز للأطراف أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج في الفرع المخصص لذلك في الاستمارة. وإذا اخترت الإبلاغ عن مزائج فيرجى الحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج، وليس فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة نقية من هذه المزائج ومن ثم تدرج الكميات الصحيحة من تلك المواد النقية في البيانات المبلغ عنها. وترد في الفرع ١١ من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة

مع تركيباتها. وفي حال كان المزيج المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع ١١، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على المزيد من المعلومات عن تركيبة المنتجات الكيميائية المحتوية على مواد خاضعة للرقابة وأسمائها التجارية، يرجى زيارة صفحة "الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها" على الموقع الشبكي للعمل المتعلق بالأوزون^(١). وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع فيها.

٨-٣ يتعين أيضاً على الأطراف المدرجة في التذييل الثاني للمقرر ٢/٢٨ التي تنتج أو تستهلك مواداً خاضعة للرقابة بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية إبلاغ الأمانة بشكل منفصل ببيانات الإنتاج والاستهلاك فيما يخص القطاعات الفرعية التي ينطبق عليها الإعفاء (المقرر ٢/٢٨، الفقرة ٣٠). وينبغي أن يُقدّم المعلومات الخاصة بالقطاعات الفرعية البلد المستخدم للإعفاء، وليس البلد المنتج. ولا يتعين الإبلاغ عن الإنتاج بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية إلا إذا كان الإنتاج مخصصاً للاستخدام داخل البلد المنتج، لا للتصدير.

الفرع ٤: التعاريف

١-٤ "الاستهلاك" يعني الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (بروتوكول مونتريال، المادة ١).

٢-٤ "المادة الخاضعة للرقابة" تعني أية مادة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو من البروتوكول، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط. وتشمل الأيسومرات من أي من هذه المواد، فيما عدا ما حدد بالمرفق ذي الصلة، ولكن لا تشمل أية مادة خاضعة للرقابة أو مزيج يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم في نقل المادة أو في تخزينها (بروتوكول مونتريال، المادة ١).

٣-٤ "عملية التدمير" هي العملية التي عندما تطبق على المواد الخاضعة للرقابة تؤدي إلى حدوث تحول دائم أو تفكك لكل هذه المواد أو جزء كبير منها (المقررات ١٢/١ واو، و ١١/٤، و ٢٦/٥، و ٣٥/٧).

٤-٤ "الإنتاج" يعني حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المدمرة عن طريق تكنولوجيات توافق عليها الأطراف ومطروحاً منه الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أولية في إنتاج مواد كيميائية أخرى. وتنص استمارات البيانات على الإبلاغ عن استخدام المواد الأولية وعن الكميات المدمرة بشكل منفصل، مع الإبلاغ عن الإنتاج الكلي دون خصم وستقوم الأمانة بعمليات الخصم الضرورية.

٥-٤ لا تعتبر الكميات المستعادة أو المستخلصة أو المعاد تدويرها (أو المعاد استخدامها) "إنتاجاً" (بروتوكول مونتريال، المادة ١)، حتى وإن كان من الواجب الإبلاغ عنها (المادة ٧ من البروتوكول). وقد عرفت الأطراف "الاستعادة وإعادة التدوير والاستصلاح" (المقرر ٢٤/٤) على النحو التالي:

(أ) الاستعادة: هي جمع وتخزين المواد الخاضعة للرقابة من الآلات والمعدات والأوعية الحاوية، وما إلى ذلك، أثناء الخدمة أو قبل التخلص منها؛

(ب) إعادة التدوير: تعني إعادة استخدام مواد خاضعة للرقابة مستعادة عقب عملية تنظيف أساسية مثل الترشيح والتجفيف. أما فيما يخص المبردات فإن إعادة التدوير تنطوي عادةً على إعادة شحن المعدات بها. وغالباً ما يحدث ذلك "في الموقع"؛

- (ج) الاستصلاح: إعادة معالجة وتطوير المواد الخاضعة للرقابة من خلال آليات من قبيل الترشيح والتجفيف والتقطير والمعالجة الكيميائية بغية إعادة المادة إلى مستوى معين من الأداء. وغالباً ما ينطوي ذلك على معالجة "خارج الموقع" في مرفق رئيسي.
- ٦-٤ عرفت الأطراف "تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن" (المقرر ٥/٧) على النحو التالي:
- (أ) "تطبيقات الحجر الصحي"، فيما يتعلّق ببروميد الميثيل، هي معالجات ترمي إلى الحيلولة دون دخول و/أو توطّد و/أو انتشار آفات الحجر الصحي (بما فيها الأمراض)، أو لضمان مراقبتها رسمياً، حيث:
- '١' أنّ الرقابة الرسمية هي الرقابة التي تمارسها أو تأذن بممارستها سلطة وطنية لوقاية النبات أو الحيوان أو البيئة أو سلطة وطنية صحية؛
- '٢' أنّ آفات الحجر الصحي هي آفات ذات أهمية محتملة للمناطق التي يهددها خطر هذه الآفات ولكنها لم تحلّ بها بعد، أو حلّت بالمنطقة ولكنها لم تنتشر على نطاق واسع كما أنّها تخضع لرقابة رسمية؛
- (ب) "تطبيقات ما قبل الشحن" هي المعالجات التي تجري مباشرة قبل التصدير والمتعلّقة به لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية للبلد المستورد أو متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية السارية في البلد المصدر.
- ٧-٤ وقر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٢/١١ أن تطبيقات ما قبل الشحن هي التطبيقات غير المتعلقة بالحجر الصحي التي تطبق خلال ٢١ يوماً قبل التصدير لتلبية المتطلبات الرسمية للبلد المستورد أو المتطلبات الرسمية السارية للبلد المصدر. والمتطلبات الرسمية هي المتطلبات التي تنفذها أو تأذن بتنفيذها سلطة وطنية معنية بالنباتات أو الحيوانات أو البيئة أو الصحة أو المنتجات المخزّنة.
- ٨-٤ وفيما يتعلّق بالنقل العابر للمواد وإعادة تصديرها قرر الاجتماع الرابع للأطراف ما يلي (المقرر ١٤/٤):
- "توضيح المادة ٧ من البروتوكول المعدل بحيث يفهم أنّها تعني أنه، في حالات الشحن العابر للمواد الخاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (في مقابل الواردات وعمليات إعادة التصدير اللاحقة)، فإن البلد الأصلي للمواد الخاضعة للرقابة يعتبر البلد المصدر بينما يعتبر البلد الذي يمثل المقصد النهائي للبلد المستورد. وفي هذه الحالات، يتحمل مسؤولية الإبلاغ عن البيانات بلد المنشأ باعتباره المصدر وبلد المقصد النهائي باعتباره المستورد. وتعامل حالتنا الاستيراد وإعادة التصدير على أنّهما معاملتان منفصلتان؛ ويبلغ بلد المنشأ عن الشحنة إلى البلد الذي يعتبر وجهتها الوسيطة، الذي يقوم فيما بعد بالإبلاغ عن الواردات من بلد المنشأ والصادرات إلى بلد الوجهة النهائية، الذي يقوم بدوره بالإبلاغ عن الواردات".
- ٩-٤ وفيما يتعلّق بالتجارة في بروميد الميثيل السائب قرر الاجتماع الثامن للأطراف (المقرر ١٤/٨) ما يلي:
- "توضيح المقرر ١٢/١ ألف الصادر عن أول اجتماع للأطراف على النحو التالي: تعتبر التجارة في بروميد الميثيل ونقل إمداداته في اسطوانات أو أي حاويات أخرى تجارةً في بروميد الميثيل السائب".
- ١٠-٤ "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة، ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بتوقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. والمنظمة الوحيدة من هذا القبيل لغرض بروتوكول مونتريال هي الاتحاد الأوروبي.
- ١١-٤ وينص بروتوكول مونتريال، في الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢، على أنه يجوز لأي أطراف هي دول أعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المعرف أعلاه أن تتفق على أن الوفاء بشكل مشترك بالتزاماتها بخصوص

الاستهلاك بشرط ألا يتجاوز إجمالي مستوى استهلاكها الجماعي المحسوب بموجب المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء من البروتوكول المستويات المطلوبة بمقتضى تلك المواد.

الفرع ٥: التوجيه الأول بخصوص البيانات عن الواردات من المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ١)

- ١-٥ يرجى استخدام استمارة البيانات ١ للإبلاغ عن البيانات بشأن الواردات من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبرومييد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (برومييد الميثيل) والمرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية).
- ٢-٥ جميع المواد المدرجة في المرفق ألف، والمرفق باء (المجموعتين الثانية والثالثة) والمرفق واو مدرجة كذلك في العمود ٢ من استمارة البيانات ١. أما فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل) والمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) فلم تُدرج إلا المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبرومييد كلوريد الميثان مباشرةً بعد إدراجها في قائمة المواد الخاضعة للرقابة، ولذلك حُصص لهذه المركبات سطر واحد كإجراء شكلي فقط. وإذا كنت تستورد مواداً خاضعة للرقابة غير تلك المدرجة في القائمة، يرجى استخدام المساحة الخالية للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتلك المواد، واستخدام صفحات إضافية، إذا لزم الأمر.
- ٣-٥ إذا كان بلدك قد استورد مزائجاً من المواد الخاضعة للرقابة، مثل R-١٠A-٤٠ (٥٠ في المائة HFC-٣٢؛ و ٥٠ في المائة HFC-١٢٥)، يمكنك أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج أو عن فرادى مكونات المزيج. وإذا اخترت الإبلاغ عن مزائج، بدلاً عن فرادى مكوناتها، فيرجى الحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج، وليس فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة من المواد النقية الخاضعة للرقابة الداخلة في تركيب المزيج ومن ثم تدخل البيانات المناسبة تحت كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة. وترد في الفرع ١١ من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج وتركيباتها. وفي حال كان المزيج المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع ١١، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على المزيد من المعلومات عن تركيبية المنتجات الكيميائية المحتوية على مواد خاضعة للرقابة وأسمائها التجارية، يرجى زيارة صفحة "الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها" على الموقع الشبكي للعمل المتعلق بالأوزون.⁽²⁾ وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع فيها.
- ٤-٥ يرجى إدخال عدد الأطنان المستوردة في العمود ٣ من استمارة البيانات ١ بالنسبة لكل مادة مستوردة. وإذا لم تكن قد استوردت أي من المواد المدرجة، أو إذا كنت قد استوردت فقط المواد المستعادة أو المستصلحة، يرجى كتابة صفر في العمود ٣، "جديد"، لكل مادة. وإذا كنت قد استوردت أي مواد مستعادة أو مستصلحة، يرجى إدخال البيانات في العمود ٤.
- ٥-٥ عند حساب استهلاك الطرف تستثنى المواد المستخدمة كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لأن هذه المواد تتحول بشكل كامل أثناء عملية تصنيع المادة الكيميائية الجديدة. عند الإبلاغ عن كميات إجمالية من مواد جديدة مستوردة في العمود ٣، ينبغي **عدم خصم** الكميات المستوردة لاستخدامها كمواد أولية والمبلغ عنها في

العمود ٥. وبالمثل، لا تُخصم الكميات المستوردة للاستخدامات الضرورية والحرجة واستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة المبلغ عنها في العمود ٦. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. في العمود ٧ يُرجى، فيما يخص كل مادة خاضعة للرقابة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار ”التعليقات“ أسفل الاستمارة.

٦-٥ عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المستخدمة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. وفي استمارة البيانات ١، يرجى إدخال كميات بروميد الميثيل المستوردة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل أسفل الاستمارة، ولا تُخصم هذه الكميات من إجمالي الكمية المستوردة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

٧-٥ في الفقرة ١ من المقرر ١٢/٢٤ طُلب إلى الأمانة أن تنقح استمارات الإبلاغ الناتجة عن المقرر ١٦/١٧ بحيث يُدرج فيها مرفق يشير إلى الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها كواردات، مع الإشارة إلى أن المرفق مستثنى من متطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٧ من البروتوكول وأن تقديم المعلومات في المرفق سيكون على أساس طوعي. وفي حال استيراد مادة معينة خاضعة للرقابة من أكثر من بلد واحد، يرجى ذكر الكمية المستوردة من كل بلد على حدة. ويرجى الاطلاع على المثال الوارد أدناه.

A٧ Dataform/٢٠١٨		مرفق استمارة البيانات ١ - الأطراف المصدرة للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات				
ملاحظة: هذا المرفق مستثنى من متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ من البروتوكول، والمعلومات الواردة في هذا المرفق تقدم على أساس طوعي (المقرر ١٢/٢٤)						
كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو استخدامات أخرى معفاة*		(٥) كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات المواد الأولية	إجمالي الكمية المستوردة لجميع الاستخدامات		(٢) الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات	(١) المادة أو المزيج
			(٤) مستعادة ومستصلحة	(٣) جديدة		
(٧) المقرر/نوع الاستخدام* أو التعليق	(٦) الكمية					
				٥٠	البلد ألف ألف ألف	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢
				٧٥	البلد باء باء باء	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢
				٨٠	البلد ألف ألف ألف	مركب الكربون الهيدروفلوري - ١١٣٤ أ
				٦٠	البلد جيم جيم جيم	مركب الكربون الهيدروفلوري - ١١٣٤ أ
				٣٠	البلد دال دال دال	مركب الكربون الهيدروفلوري - ١١٣٤ أ
						بروميد الميثيل (CH ₃ Br)
كمية بروميد الميثيل الجديد المستوردة لاستخدامها في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن داخل بلدك						
التعليقات:						
* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.						

الفرع ٦: التوجيه الثاني بخصوص البيانات عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ٢)

- ١-٦ يرجى استخدام استمارة البيانات ٢ للإبلاغ عن البيانات بشأن الصادرات، بما في ذلك عمليات إعادة التصدير، من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) والمرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية).
- ٢-٦ تدرج في هذه الاستمارة أيضاً البيانات عن الكميات المعاد تصديرها من المواد المدرجة أعلاه. ويبين المقرر ٤/١٤ أن حالي الاستيراد وإعادة التصدير تعاملان على أنهما معاملتان منفصلتان، حتى يتسنى لبلد المقصد الوسيط الإبلاغ عن الاستيراد من بلد المنشأ وعن إعادة التصدير إلى بلد المقصد النهائي على السواء.
- ٣-٦ تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً لأن كل طرف قد يصدر مواداً مختلفة. يرجى إضافة الأسماء والمعلومات ذات الصلة بالمواد التي يصدرها بلدك.
- ٤-٦ إذا كان بلدك قد صدر مزائجاً من المواد الخاضعة للرقابة، مثل R-٤١٠A (٥٠ في المائة HFC-٣٢ و ٥٠ في المائة HFC-١٢٥)، يمكنك أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج أو عن فرادى مكونات المزيج. وإذا اخترت الإبلاغ عن مزائج، بدلاً عن فرادى مكوناتها، فيرجى الحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج، وليس فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة من المواد النقية الخاضعة للرقابة الداخلة في تركيب المزيج ومن ثم تدخل البيانات المناسبة تحت كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة. وترد في الفرع ١١ من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج وتركيباتها. وفي حال كان المزيج المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع ١١، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على المزيد من المعلومات عن تركيبية المنتجات الكيميائية المحتوية على مواد خاضعة للرقابة وأسمائها التجارية، يرجى زيارة صفحة "الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها" على الموقع الشبكي للعمل المتعلق بالأوزون.⁽³⁾ وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع.
- ٥-٦ ولا يشترط الإبلاغ عن بلدان الوجهة بموجب المادة ٧. وفي الفقرة ٤ من المقرر ٧/٩ يُطلب إلى الأطراف أن تبلغ عن وجهة المواد المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء (المواد الجديدة أو المستصلحة أو المستعادة) التي صُدرت. ووسعت الفقرة ٤ من المقرر ١٧/١٦ نطاق هذا الترتيب ليشمل تصدير جميع المواد الخاضعة للرقابة الواردة في مرفقات البروتوكول. ويرجى ملء العمود ٢ بشأن وجهة الصادرات، بما يكفل الإشارة بشكل منفصل إلى الكمية المصدرة إلى كل بلد في حال تصدير مادة معينة خاضعة للرقابة إلى أكثر من بلد واحد. ويرجى الاطلاع على المثال الوارد أدناه.

Av Dataform/٢٠١٨	استمارة البيانات ٢	١- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد صدر أو أعاد تصدير مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية
	البيانات عن الصادرات*	
	بالأطنان ^[١] (ليست أطنان استنفادية أو أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووواو

٢- يرجى قراءة التوجيه الثاني بعناية

قبل ملء هذه الاستمارة

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____

الطرف: _____

كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو لاستخدامات أخرى معفاة***		(٥) كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات المواد الأولية***	إجمالي الكمية المصدرة لجميع الاستخدامات		(٢) بلد المقصد للصادرات**	(١) المادة أو المزيج
(٧) المقرر/نوع الاستخدام*** أو التعليق	(٦) الكمية		(٤) مستعادة ومستصلحة	(٣) جديدة		
				٥٠	الوجهة ألف ألف ألف	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢
				٧٥	الوجهة باء باء باء	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢
				٨٠	الوجهة ألف ألف ألف	مركب الكربون الهيدروفلوري- ١١٣٤
				٦٠	الوجهة جيم جيم جيم	مركب الكربون الهيدروفلوري- ١١٣٤
				٣٠	الوجهة دال دال دال	مركب الكربون الهيدروفلوري- ١١٣٤
كمية بروميد الميثيل الجديد المصدرة لاستخدامها في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن						بروميد الميثيل (Br·CH)

التعليقات:

^١أطن = طن متري.

ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع ١١ من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في عمود "الملاحظات" أو في إطار "التعليقات" أعلاه.

* تشمل عمليات إعادة التصدير. المرجع: المقرران ١٤/٤ و ١٦/١٧، الفقرة ٤.

** الإبلاغ عن بلدان المقصد ليس شرطاً بموجب المادة ٧. وفي الفقرة ٤ من المقرر ٩/٧ تقرر أنه ينبغي على الأطراف أن تبلغ عن وجهة المواد المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء (المواد الجديدة أو المستصلحة أو المستعادة) التي تُصدّر. وطلبت الفقرة ٤ من المقرر

كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو لاستخدامات أخرى معفاة***		(٥) كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات المواد الأولية***	إجمالي الكمية المصدرة لجميع الاستخدامات		(٢) بلد المقصد للمصادر**	(١) المادة أو المزيج
(٧) المقرر/نوع الاستخدام*** أو التعليق	(٦) الكمية		(٤) مستعادة ومستصلحة	(٣) جديدة		
<p>١٦/١٧ إجراء تنقيح لاستثمارات الإبلاغ لكي تشمل تصدر جميع المواد الخاضعة للرقابة الواردة في مرفقات البروتوكول، وحث الأطراف على تطبيق استثمارات الإبلاغ المنقحة على وجه السرعة.</p> <p>*** لا تطرح من الإنتاج الكلي في العمود ٣ من استمارة البيانات ٣ (البيانات عن الإنتاج).</p> <p>**** مقابل كل مادة مصدرة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.</p>						

٦-٦ إذا كان بلدك يصدر مواداً جديدة خاضعة للرقابة، يرجى بيان كمية المادة (المواد) الكيميائية التي صدرتها بالأطنان في العمود ٣. وإذا كنت قد صدرت أي مواد مستعادة أو مستصلحة، يرجى إدخال البيانات في العمود ٤.

٧-٦ بموجب بروتوكول مونتريال فإن المواد الخاضعة للرقابة التي استخدمت كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لا تدرج في حساب استهلاك الطرف، لأن هذه المواد الخاضعة للرقابة تتحول تحولاً كاملاً في عملية تصنيع المواد الكيميائية الجديدة. وعند الإبلاغ عن الكميات الإجمالية من مواد جديدة مصدرة في العمود ٣، ينبغي عدم خصم الكميات المصدرة لاستخدامها كمواد أولية والمبلغ عنها في العمود ٥. وبالمثل، لا تُخصم الكميات المصدرة للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو استخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة المبلغ عنها في العمود ٦. في العمود ٧ يُرجى، فيما يخص كل مادة خاضعة للرقابة مصدرة لاستخدام ضروري أو حرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" في آخر الاستمارة.

٨-٦ عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المستخدمة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. وفي استمارة البيانات ٢، يرجى إدخال كميات بروميد الميثيل المصدرة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل، ولا تُخصم هذه الكميات من الكمية المصدرة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع ٧: التوجيه الثالث بخصوص البيانات عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ٣)

١-٧ يرجى استخدام استمارة البيانات ٣ للإبلاغ عن البيانات بشأن الإنتاج من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) والمرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية). ويبلغ في استمارة البيانات ٣ عن الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ التي تحتجز سواء للتدمير أو للاستخدام كمواد أولية.

٢-٧ جميع المواد المدرجة في المرفق ألف، والمجموعتين الثانية والثالثة من المرفق باء، والمرفق واو مدرجة كذلك في العمود ٢ من استمارة البيانات ٣. أما فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى

المهملجنة بالكامل) والمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) فلم تُدرج إلا المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً بالفعل من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان، ولذلك حُصص سطر واحد كإجراء شكلي فقط. وإذا كنت تنتج مواداً خاضعة للرقابة غير تلك المدرجة في القائمة، يرجى استخدام المساحة الخالية للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتلك المواد، أو استخدام صفحات إضافية، إذا لزم الأمر.

٣-٧ في العمود ٣ من استمارة البيانات ٣ يرجى بيان إجمالي الإنتاج أو "الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣" في بلدك دون إجراء أي خصومات للمواد الأولية، أو الكميات المدمرة، أو الكميات المصدرة لاستخدامات المواد الأولية، أو أي استخدام آخر. ولا تُخصم من إنتاجك الإجمالي أو "الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣" التي تُحتجز كمية الإنتاج المستخدمة كمواد خام في بلدك والمبلغ عنها في العمود ٤، أو الكميات المنتجة للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة في بلدك والمبلغ عنها في العمود ٥. وبالمثل، لا تُخصم من إنتاجك الإجمالي الكمية المنتجة لإمداد الأطراف العاملة بالمادة ٥ والمبلغ عنها في العمود ٧. ويرجى الإبلاغ عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة التي تستخدم كمواد أولية من جانب البلد المستورد في العمود ٥ من استمارة البيانات ٢ (البيانات عن الصادرات)، وليس في استمارة البيانات ٣ (هذه الاستمارة). وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. وفيما يتعلق بالإنتاج للاستخدام الضروري أو الحرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، يرجى الإشارة في العمود ٦، فيما يخص كل نوع من أنواع المواد الخاضعة للرقابة أُنتج للاستخدام الضروري أو الحرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، إلى مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أسفل الاستمارة.

٤-٧ عند حساب استهلاك الطرف فإن بروتوكول مونتريال لا يُدرج المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لأن هذه المواد الخاضعة للرقابة تتحول بشكل كامل أثناء عملية تصنيع المادة الكيميائية الجديدة. وإذا كان بلدك قد أنتج أو وُلد مواداً خاضعة للرقابة لاستخدامها كمواد أولية خلال الفترة المبلغ عنها، يرجى تقديم بيانات عن الكمية المنتجة من كل مادة خاضعة للرقابة لأغراض الاستخدام كمادة أولية في العمود ٤. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. ويُبلغ في استمارة البيانات ٣ عن الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ التي تُحتجز، سواءً لتدميرها أو لاستخدامها كمواد أولية أو لأي استخدامات أخرى. أما الكميات المحولة إلى مواد أخرى فيبلغ عنها في عمود الاستخدام كمواد أولية. ولا تُحتسب كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ التي تُحتجز للتدمير أو لاستخدامات المواد الأولية كإنتاج وفقاً للمادة ١.

٥-٧ ويسمح للجهات المنتجة أن تنتج كميات إضافية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥. وإذا كان بلدك قد أنتج مواداً خاضعة للرقابة لهذا الغرض، يرجى إدخال الكمية المنتجة على هذا النحو في العمود ٧ من استمارة البيانات ٣.

٦-٧ عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المنتجة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. ويرجى إدخال الكميات الكلية من بروميد الميثيل المنتجة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل أسفل استمارة البيانات ٣، ولا تُخصم هذه الكميات من إجمالي الكمية المنتجة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع ٨: التوجيه الرابع بخصوص البيانات عن تدمير المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ٤)

١-٨ يمتلك عدد قليل جداً من البلدان القدرة على تدمير المواد الخاضعة للرقابة باستخدام تكنولوجيات تدمير معتمدة. وفي حال دُمِّر بلدك أيضاً من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) والمرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) في الفترة المبلغ عنها، يرجى استخدام استمارة البيانات ٤.

٢-٨ تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً لأن كل طرف قد يدمر مواداً أو مزائج مختلفة. يرجى أن تدرج فقط أسماء المواد أو المزائج التي دمرت خلال السنة المبلغ عن بياناتها.

٣-٨ بموجب بروتوكول مونتريال فإن كمية المواد المدمرة لا تدرج في حساب إنتاج الطرف واستهلاكه في حال نُفذت عملية التدمير باستخدام تكنولوجيا معتمدة (مدرجة في المقرر ١٢/٢٣ وأي مقررات لاحقة ذات صلة). إذا كنت قد دُمِّرَت أي مادة في السنة المبلغ عن بياناتها فلا تخصم الكمية المدمرة المبلغ عنها في العمود ٢ من استمارة البيانات ٤ من إجمالي الإنتاج المبلغ عنه في العمود ٣ من استمارة البيانات ٣. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. ولا تحتسب ضمن الإنتاج كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ التي تدمر دون احتجازها المسبق.

الفرع ٩: التوجيه الخامس بخصوص البيانات عن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها (استمارة البيانات ٥)

١-٩ يرجى استخدام استمارة البيانات ٥ للإبلاغ عن البيانات بشأن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل).

٢-٩ تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً نظراً لأن كل طرف قد يستورد مواداً أو مزائج مختلفة من غير الأطراف و/أو يصدر مواداً أو مزائج مختلفة إليها. يرجى أن تدرج فقط أسماء المواد المستوردة من غير الأطراف و/أو المصدرة إليها.

٣-٩ لأغراض استمارات البيانات هذه فإن "غير الطرف" يعني:

- فيما يتعلق بمواد المرفق ألف، جميع البلدان التي لم تصدق على بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧؛
 - وفيما يتعلق بمواد المرفق باء، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل لندن؛
 - وفيما يتعلق بمواد المرفق جيم، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن؛
 - وفيما يتعلق بمواد المرفق هاء، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن؛
- إلا إذا رأت الأطراف خلاف ذلك بموجب مقرر.

٤-٩ ويجب عدم الإبلاغ عن الصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب استمارة البيانات ٥، بل يبلغ عنها بموجب استمارة البيانات ٢. ولا تعامل أي صادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية مبلغ عنها في استمارة البيانات ٥ بوصفها صادرات إلى غير الأطراف لغرض حساب مستويات الاستهلاك على النحو المحدد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من بروتوكول مونتريال.

٥-٩ الإبلاغ عن المعلومات بشأن "الأطراف المصدرة للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات" و"بلد المقصد للصادرات" ليس شرطاً مطلوباً بموجب المادة ٧ من البروتوكول، وتقدم المعلومات على أساس طوعي. ويرجى ملء العمود ٢ بشأن البلدان المصدرة للواردات أو بلدان المقصد للصادرات، وإذا كانت مادة معينة من المواد الخاضعة للرقابة تصدَّر إلى أكثر

من بلد أو تستورد من أكثر بلد، يرجى التأكد من الإشارة إلى الكمية المصدرّة إلى كل بلد أو الكمية المستوردة من كل بلد بشكل مستقل.

٦-٩ ويمكن الاطلاع على حالة التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته في وثيقة صادرة عن الأمانة وتحدث مرتين في السنة. ويمكن كذلك الاطلاع على هذه المعلومات في الموقع الشبكي لأمانة الأوزون: <http://ozone.unep.org/>.
الفرع ١٠: التوجيه السادس بخصوص البيانات عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ المدرج في المجموعة الثانية بالمرفق واو (استمارة البيانات ٦)

١-١٠ يمتلك عدد قليل جداً من البلدان مرافق لتصنيع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم أو مواد المرفق واو تنتج مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣. وإذا كان بلدك يمتلك مثل هذه المرافق وكانت تعمل في الفترة المبلغ عن بياناتها، يرجى استخدام استمارة البيانات ٦ للإبلاغ عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ من كل مرفق. وإذا لم تكن هناك أي انبعاثات من مرفق التصنيع، يرجى إدراج المرفق في استمارة البيانات وإدراج الرقم صفر في عمود الانبعاثات.

٢-١٠ يبلغ عن كميات الإنتاج أو الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ المحتجزة للاستخدام أو لاستخدامات المواد الأولية أو للتدمير أو التخزين في استمارة البيانات رقم ٣ بشأن الإنتاج. أما الكميات المحولة إلى مواد أخرى فيبلغ عنها كاستخدامات مواد أولية في استمارة البيانات ٣. ويبلغ عن الكميات المدمرة في استمارة البيانات ٤، فيما عدا كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ التي تدمر دون احتجاز مسبق.

٣-١٠ تستبعد المعلومات الواردة في الأعمدة من ٢ إلى ٥ من متطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٧ من البروتوكول وتقدم على أساس طوعي. وتشير الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ إلى الكميات الإجمالية سواء كانت محتجزة أم لا. ولكن يتعين الإبلاغ عن مجموع الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ التي تحتجز في استمارة البيانات ٣ وتحت الأعمدة المقابلة. ويشير العمود ٤ في استمارة البيانات ٦ إلى الكميات التي يتم تحويلها في المرافق المحددة ولا يبلغ عن تلك الكميات في استمارة البيانات ٣. ويشير العمود ٥ في استمارة البيانات ٦ إلى الكميات التي تدمر في المرافق المحددة.

الفرع ١١ : قائمة توضيحية بالمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة^(٤)

١-١١ المزائج التي يمكن فصلها عن طريق التقطير

الرقم	المبرد	التركيب					
		المكون ١	المكون ٢	المكون ٣	المكون ٤	المكون ٥	المكون ٦
-1	R-٤٠١A	HCFC-١٢٤ %٣٤	HCFC-٢٢ %٥٣	HFC-١٥٢a %١٣			
-2	R-٤٠١B	HCFC-١٢٤ %٢٨	HCFC-٢٢ %٦١	HFC-١٥٢a %١١			
-3	R-٤٠١C	HCFC-١٢٤ %٥٢	HCFC-٢٢ %٣٣	HFC-١٥٢a %١٥			
-4	R-٤٠٢A	HC-٢٩٠ %٢	HCFC-٢٢ %٣٨	HFC-١٢٥ %٦٠			
-5	R-٤٠٢B	HC-٢٩٠ %٢	HCFC-٢٢ %٦٠	HFC-١٢٥ %٣٨			
-6	R-٤٠٣A	HC-٢٩٠ %٥	HCFC-٢٢ %٧٥	PFC-٢١٨ %٢٠			
-7	R-٤٠٣B	HC-٢٩٠ %٥	HCFC-٢٢ %٥٦	PFC-٢١٨ %٣٩			
-8	R-٤٠٤A	HFC-١٢٥ %٤٤	HFC-١٣٤a %٤	HFC-١٤٣a %٥٢			
-9	R-٤٠٥A	HCFC-١٤٢b %٦	HCFC-٢٢ %٤٥	HFC-١٥٢a %٧	PFC-C٣١٨ %٤٣		
-10	R-٤٠٦A	HC-٦٠٠a %٤	HCFC-١٤٢b %٤١	HCFC-٢٢ %٥٥			
-11	R-٤٠٧A	HFC-١٢٥ %٤٠	HFC-١٣٤a %٤٠	HFC-٣٢ %٢٠			

(٤) للحصول على المزيد من المعلومات عن الأسماء التجارية للمزائج والمواد النقية ، يرجى زيارة صفحة "الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها" على الموقع الشبكي لبرنامج عمل الأوزون التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، <http://www.unep.fr/ozonaction/library/tradenames/main.asp>. وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع فيها.

التركيب												المبرد	الرقم
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
						%١٠	HFC-٣٢	%٢٠	HFC-١٣٤a	%٧٠	HFC-١٢٥	R-٤٠٧B	-12
						%٢٣	HFC-٣٢	%٥٢	HFC-١٣٤a	%٢٥	HFC-١٢٥	R-٤٠٧C	-13
						%١٥	HFC-٣٢	%٧٠	HFC-١٣٤a	%١٥	HFC-١٢٥	R-٤٠٧D	-14
						%٢٥	HFC-٣٢	%٦٠	HFC-١٣٤a	%١٥	HFC-١٢٥	R-٤٠٧E	-15
						%٣٠	HFC-٣٢	%٤٠	HFC-١٣٤a	%٣٠	HFC-١٢٥	R-٤٠٧F	-16
						%٢,٥	HFC-٣٢	%٩٥	HFC-١٣٤a	%٢,٥	HFC-١٢٥	R-٤٠٧G	-17
						%٤٦	HFC-١٤٣a	%٧	HFC-١٢٥	%٤٧	HCFC-٢٢	R-٤٠٨A	-18
						%٦٠	HCFC-٢٢	%١٥	HCFC-١٤٢b	%٢٥	HCFC-١٢٤	R-٤٠٩A	-19
						%٦٥	HCFC-٢٢	%١٠	HCFC-١٤٢b	%٢٥	HCFC-١٢٤	R-٤٠٩B	-20
								%٥٠	HFC-٣٢	%٥٠	HFC-١٢٥	R-٤١٠A	-21
								%٤٥	HFC-٣٢	%٥٥	HFC-١٢٥	R-٤١٠B	-22
						%١١	HFC-١٥٢a	%٨٧,٥	HCFC-٢٢	%١,٥	HO-١٢٧٠	R-٤١١A	-23
						%٣	HFC-١٥٢a	%٩٤	HCFC-٢٢	%٣	HO-١٢٧٠	R-٤١١B	-24
						%٥	PFC-٢١٨	%٧٠	HCFC-٢٢	%٢٥	HCFC-١٤٢b	R-٤١٢A	-25
						%٩	PFC-٢١٨	%٨٨	HFC-١٣٤a	%٣	HC-٦٠٠a	R-٤١٣A	-26
				%٥١	HCFC-٢٢	%١٦,٥	HCFC-١٤٢b	%٢٨,٥	HCFC-١٢٤	%٤	HC-٦٠٠a	R-٤١٤A	-27

التركيب											الميزد	الرقم	
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
				%٥٥٠	HCFC-٢٢	%٩,٥	HCFC-١٤٢b	%٣٩	HCFC-١٢٤	%١,٥	HC-٦٠٠a	R-٤١٤B	-28
								%١٨	HFC-١٥٢a	%٨٢	HCFC-٢٢	R-٤١٥A	-29
								%٧٥	HFC-١٥٢a	%٢٥	HCFC-٢٢	R-٤١٥B	-30
						%٥٩	HFC-١٣٤a	%٣٩,٥	HCFC-١٢٤	%١,٥	HC-٦٠٠	R-٤١٦A	-31
						%٥٥٠	HFC-١٣٤a	%٤٦,٦	HFC-١٢٥	%٣,٤	HC-٦٠٠	R-٤١٧A	-32
						%١٨,٣	HFC-١٣٤a	%٧٩	HFC-١٢٥	%٢,٧	HC-٦٠٠	R-٤١٧B	-33
						%٧٨,٨	HFC-١٣٤a	%١٩,٥	HFC-١٢٥	%١,٧	HC-٦٠٠	R-٤١٧C	-34
						%٢,٥	HFC-١٥٢a	%٩٦	HCFC-٢٢	%١,٥	HC-٢٩٠	R-٤١٨A	-35
						%١٩	HFC-١٣٤a	%٧٧	HFC-١٢٥	%٤	HCE-١٧٠	R-٤١٩A	-36
						%٤٨	HFC-١٣٤a	%٤٨,٥	HFC-١٢٥	%٣,٥	HCE-١٧٠	R-٤١٩B	-37
								%٨٨	HFC-١٣٤a	%١٢	HCFC-١٤٢b	R-٤٢٠A	-38
								%٤٢	HFC-١٣٤a	%٥٨	HFC-١٢٥	R-٤٢١A	-39
								%١٥	HFC-١٣٤a	%٨٥	HFC-١٢٥	R-٤٢١B	-40
						%١١,٥	HFC-١٣٤a	%٨٥,١	HFC-١٢٥	%٣,٤	HC-٦٠٠a	R-٤٢٢A	-41
						%٤٢	HFC-١٣٤a	%٥٥	HFC-١٢٥	%٣	HC-٦٠٠a	R-٤٢٢B	-42
						%١٥	HFC-١٣٤a	%٨٢	HFC-١٢٥	%٣	HC-٦٠٠a	R-٤٢٢C	-43

التركيب											المبرد	الرقم	
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
						%٣١,٥	HFC-١٣٤a	%٦٥,١	HFC-١٢٥	%٣,٤	HC-٦٠٠a	R-٤٢٢D	44
						%٣٩,٣	HFC-١٣٤a	%٥٥,٨	HFC-١٢٥	%٢,٧	HC-٦٠٠a	R-٤٢٢E	45
								%٤٧,٥	HFC-٢٢٧ea	%٥٢,٥	HFC-١٣٤a	R-٤٢٣A	46
		%٥٤٧	HFC-١٣٤a	%٥٠,٥	HFC-١٢٥	%٠,٦	HC-٦٠١a	%٠,٩	HC-٦٠٠a	%١	HC-٦٠٠	R-٤٢٤A	47
						%١٨,٥	HFC-٣٢	%١٢	HFC-٢٢٧ea	%٦٩,٥	HFC-١٣٤a	R-٤٢٥A	48
				%٩٣	HFC-١٣٤a	%٥,١	HFC-١٢٥	%٠,٦	HC-٦٠١a	%١,٣	HC-٦٠٠	R-٤٢٦A	49
				%١٥	HFC-٣٢	%١٠	HFC-١٤٣a	%٥٥	HFC-١٣٤a	%٢٥	HFC-١٢٥	R-٤٢٧A	50
				%٢٠	HFC-١٤٣a	%٧٧,٥	HFC-١٢٥	%١,٩	HC-٦٠٠a	%٠,٦	HC-٢٩٠	R-٤٢٨A	51
						%١٠	HFC-١٥٢a	%٦٠	HCE-١٧٠	%٣٠	HC-٦٠٠a	R-٤٢٩A	52
								%٧٦	HFC-١٥٢a	%٢٤	HC-٦٠٠a	R-٤٣٠A	53
								%٢٩	HFC-١٥٢a	%٧١	HC-٢٩٠	R-٤٣١A	54
				%١٨	HFC-١٤٣a	%١٦	HFC-١٣٤a	%٦٣,٢	HFC-١٢٥	%٢,٨	HC-٦٠٠a	R-٤٣٤A	55
								%٢٠	HFC-١٥٢a	%٨٠	HCE-١٧٠	R-٤٣٥A	56
				%٧٨,٥	HFC-١٣٤a	%١٩,٥	HFC-١٢٥	%٠,٦	HC-٦٠١	%١,٤	HC-٦٠٠	R-٤٣٧A	57
		%٨,٥	HFC-٣٢	%٤٤,٢	HFC-١٣٤a	%٤٥	HFC-١٢٥	%٠,٦	HC-٦٠١a	%١,٧	HC-٦٠٠	R-٤٣٨A	58
						%٥٥	HFC-٣٢	%٤٧	HFC-١٢٥	%٣	HC-٦٠٠a	R-٤٣٩A	59

التركيب												المبريد	الرقم
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
						%٩٧,٨	HFC-١٥٢a	%١,٦	HFC-١٣٤a	%٠,٦	HC-٢٩٠	R-٤٤٠A	-60
		%٣١	HFC-٣٢	%٥	HFC-٢٢٧ea	%٣	HFC-١٥٢a	%٣٠	HFC-١٣٤a	%٣١	HFC-١٢٥	R-٤٤٢A	-61
						%٨٣	HFO-١٢٣٤ze (E)	%١٢	HFC-٣٢	%٥	HFC-١٥٢a	R-٤٤٤A	-62
						%٤٨,٥	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٤١,٥	HFC-٣٢	%١٠	HFC-١٥٢a	R-٤٤٤B	-63
						%٨٥	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٦	R-٧٤٤	%٩	HFC-١٣٤a	R-٤٤٥A	-64
						%٢٩	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٦٨	HFC-٣٢	%٣	HC-٦٠٠	R-٤٤٦A	-65
						%٢٨,٥	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٦٨	HFC-٣٢	%٣,٥	HFC-١٢٥	R-٤٤٧A	-66
						%٢٤	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٦٨	HFC-٣٢	%٨	HFC-١٢٥	R-٤٤٧B	-67
		%٢٦	HFC-٣٢	%٢٠	HFO-١٢٣٤yf	%٧	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٢١	HFC-١٣٤a	%٢٦	HFC-١٢٥	R-٤٤٨A	-68
				%٢٥,٣	HFO-١٢٣٤yf	%٢٤,٣	HFC-٣٢	%٢٥,٧	HFC-١٣٤a	%٢٤,٧	HFC-١٢٥	R-٤٤٩A	-69
				%٢٣,٢	HFO-١٢٣٤yf	%٢٥,٢	HFC-٣٢	%٢٧,٣	HFC-١٣٤a	%٢٤,٣	HFC-١٢٥	R-٤٤٩B	-70
				%٣١	HFO-١٢٣٤yf	%٢٠	HFC-٣٢	%٢٩	HFC-١٣٤a	%٢٠	HFC-١٢٥	R-٤٤٩C	-71
								%٥٨	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٤٢	HFC-١٣٤a	R-٤٥٠A	-72
								%٨٩,٨	HFO-١٢٣٤yf	%١٠,٢	HFC-١٣٤a	R-٤٥١A	-73
								%٨٨,٨	HFO-١٢٣٤yf	%١١,٢	HFC-١٣٤a	R-٤٥١B	-74
						%٣٠	HFO-١٢٣٤yf	%١١	HFC-٣٢	%٥٩	HFC-١٢٥	R-٤٥٢A	-75

التركيب											المبرد	الرقم	
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
						%٢٦	HFO-١٢٣٤yf	%٦٧	HFC-٣٢	%٧	HFC-١٢٥	R-٤٥٢B	-76
						%٢٦,٥	HFO-١٢٣٤yf	%١٢,٥	HFC-٣٢	%٦١	HFC-١٢٥	R-٤٥٢C	-77
%٢٠	HFC-٣٢	%٥	HFC-٢٢٧ea	%٥٣,٨	HFC-١٣٤a	%٢٠	HFC-١٢٥	%٠,٦	HC-٦٠١a	%٠,٦	HC-٦٠٠	R-٤٥٣A	-78
								%٦٥	HFO-١٢٣٤yf	%٣٥	HFC-٣٢	R-٤٥٤A	-79
								%٣١,١	HFO-١٢٣٤yf	%٦٨,٩	HFC-٣٢	R-٤٥٤B	-80
								%٧٨,٥	HFO-١٢٣٤yf	%٢١,٥	HFC-٣٢	R-٤٥٤C	-81
						%٣	R-٧٤٤	%٧٥,٥	HFO-١٢٣٤yf	%٢١,٥	HFC-٣٢	R-٤٥٥A	-82
						%٤٩	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٦	HFC-٣٢	%٤٥	HFC-١٣٤a	R-٤٥٦A	-83
						%٧٠	HFO-١٢٣٤yf	%١٨	HFC-٣٢	%١٢	HFC-١٥٢a	R-٤٥٧A	-84
		%٢٠,٥	HFC-٣٢	%٠,٦	HFC-٢٣٦fa	%١٣,٥	HFC-٢٢٧ea	%٦١,٤	HFC-١٣٤a	%٤	HFC-١٢٥	R-٤٥٨A	-85
						%٦	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٢٦	HFO-١٢٣٤yf	%٦٨	HFC-٣٢	R-٤٥٩A	-86
						%١٠	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٦٩	HFO-١٢٣٤yf	%٢١	HFC-٣٢	R-٤٥٩B	-87
				%١٢	HFC-٣٢	%٢٢	HFO-١٢٣٤ze (E)	%١٤	HFC-١٣٤a	%٥٢	HFC-١٢٥	R-٤٦٠A	-88
				%٢٨	HFC-٣٢	%٢٧	HFO-١٢٣٤ze (E)	%٢٠	HFC-١٣٤a	%٢٥	HFC-١٢٥	R-٤٦٠B	-89

٢-١١ المزائج التي لا يمكن فصلها عن طريق التقطير

التركيبة		رقم المبرد (الاسم التجاري) للمزيج	الرقم		
المكون ٢		المكون ١			
٢٦,٢%	HFC-١٥٢a	٧٣,٨%	CFC-١٢	R-٥٠٠	-1
٧٥%	HCFC-٢٢	٢٥%	CFC-١٢	R-٥٠١	-2
٤٨,٨%	HCFC-٢٢	٥١,٢%	CFC-١١٥	R-٥٠٢	-3
٤٠,١%	HFC-٢٣	٥٩,٩%	CFC-١٣	R-٥٠٣	-4
٤٨,٢%	HFC-٣٢	٥١,٨%	CFC-١١٥	R-٥٠٤	-5
٢٢%	HCFC-٣١	٧٨%	CFC-١٢	R-٥٠٥	-6
٥٥%	HCFC-٣١	٤٥%	CFC-١١٤	R-٥٠٦	-7
٥٥%	HFC-١٤٣a	٥٥%	HFC-١٢٥	R-٥٠٧A (AZ-٥٠)	-8
٦١%	PFC-١١٦	٣٩%	HFC-٢٣	R-٥٠٨A	-9
٥٤%	PFC-١١٦	٤٦%	HFC-٢٣	R-٥٠٨B	-10
٥٤%	PFC-٢١٨	٤٦%	HCFC-٢٢	R-٥٠٩ (TP٥R٢)	-11
٥٦%	PFC-٢١٨	٤٤%	HCFC-٢٢	R-٥٠٩A	-12
٩٥%	HFC-١٥٢a	٥%	HFC-١٣٤a	R-٥١٢A	-13
٥٦%	HFO-١٢٣٤yf	٤٤%	HFC-١٣٤a	R-٥١٣A (XP١٠/DR-١١)	-14
٥٨,٥%	HFO-١٢٣٤yf	٤١,٥%	HFC-١٣٤a	R-٥١٣B	-15
٨٨%	HFO-١٢٣٤ze (E)	١٢%	HFC-٢٢٧ea	R-٥١٥A	-16

٣-١١ مزائج أخرى

التركيب								الاسم التجاري للمزيج	الرقم
المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
				٥٥%	HCFC-٢٢	٤٥%	HFC-١٢٥	FX ٢٠	١
				٤٠%	HCFC-١٤٢b	٦٠%	HCF-C٢٢	FX ٥٥	٢
		٣%	HC-٦٠٠a	٤٧%	HCFC-١٢٤	٥٠%	HCFC-٢٢	D ١٣٦	٣
		٧٠%	HCFC-١٢٤	٢٨%	HFC-٣٢	٢%	HFC-٢٣	Daikin Blend	٤
		٢%	HC-٦٠٠a	٥٩%	HCFC-١٣٤a	٣٩%	HCFC-١٢٤	FRIGC	٥
		٢%	Lubricant	٧٩%	HFC-١٣٤a	١٩%	HCFC-١٤٢b	Free Zone	٦
		٤%	HC-٦٠٠a	٣١%	HCFC-١٤٢b	٦٥%	HCFC-٢٢	GHG-HP	٧
٤%	HC-٦٠٠a	٤٠%	HFC-٢٢٧ea	١٥%	HCFC-١٤٢b	٤١%	HCFC-٢٢	GHG-X٥	٨
		٥%	HFC-٢٣	٥%	HFC-١٥٢a	٩٠%	HCFC-٢٢	NARM-٥٠٢	٩
٣,٧٥%	HC-٦٠٠a	٩,٥%	HCFC-١٢٤	٤,٧٥%	HCFC-١٢٣	٨٢%	HCFC-٢٢	NASF-S-III ^(٥)	١٠

٤-١١ مزائج بروميد الميثيل

التركيب				الاسم التجاري للمزيج	الرقم
المكون ٢		المكون ١			
٣٣%	الكلوروبكرين	٦٧%	بروميد الميثيل	بروميد الميثيل مع الكلوروبكرين	١
٢%	الكلوروبكرين	٩٨%	بروميد الميثيل	بروميد الميثيل مع الكلوروبكرين	٢

(٥) بديل للهالون.

التذييل الثاني

أحكام الإبلاغ والإيضاحات المرتبطة بالإبلاغ عن المعلومات بخلاف الإبلاغ بموجب
المادة ٧

الأحكام المتعلقة بالإبلاغ والمقررات ذات الصلة للإبلاغ عن المعلومات بخلاف الإبلاغ بموجب
المادة ٧

المعلومات الواجب تقديمها	أساس الإبلاغ
(يبلغ عنها كلما توفرت)	نقل أو إضافة الإنتاج أو الاستهلاك
نقل أو إضافة الإنتاج أو الاستهلاك	المادة ٢، الفقرات ٥، و٥ مكرراً، و٦، و٧
	التجارة مع غير الأطراف (المادة ٤)
المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة التجارة مع غير الأطراف	المقرر ١٧/٤ ألف، الفقرة ١
(التواتر الدوري للإبلاغ المحدد أدناه)	المعلومات عن التراخيص
إنشاء وتشغيل نظام لإصدار التراخيص (يبلغ عنه مرة واحدة)	(أ) المادة ٤ باء - الترخيص
المنسقون المعنيون بنظم إصدار التراخيص للتجارة في المواد الخاضعة للرقابة (يبلغ عنها مرة واحدة، مع تحديثها حسب الاقتضاء)	(ب) المقرر ٨/٩، الفقرة ٢
المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التجارة غير المشروعة في المواد الخاضعة للرقابة (يبلغ عنها عند حدوث حالات اتجار)	(ج) المقرر ٧/١٤، الفقرة ٧
الأطراف التي ترغب في تجنب الاستيراد غير المرغوب فيه للمنتجات والمعدات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو المعتمدة عليها (يرسل إخطار مرة واحدة)	(د) المقرر ٨/٢٧
(يبلغ عنها كل سنتين)	البحث والتطوير والتوعية وتبادل المعلومات
موجز الأنشطة	المادة ٩
(تبلغ في السنة التي تلي منح إعفاء)	إعفاءات الاستخدامات الضرورية بخلاف الاستخدامات المختبرية والتحليلية ^(٦)
تقرير عن كميات واستخدامات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمستهلكة للاستخدامات الضرورية (الإبلاغ عن الإطار المحاسبي)	المقرر ٩/٨، الفقرة ٩

(٦) المقررات المتعلقة بإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلوروفلورية للبخاخات المقيسة الجرعات المصممة لعلاج الربو وأمراض الانسداد الرئوي المزمن لم تعد مدرجة هنا، نظراً لأن هذه الإعفاءات جرى التخلص منها تدريجياً.

إعفاءات الاستخدامات الضرورية: الاستخدامات المختبرية والتحليلية (يبلغ عنها سنوياً)

المقرر ٩/٦، الفقرة ٤ من المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف كل مادة خاضعة للرقابة منتجة للاستخدامات المختبرية والتحليلية

إعفاء للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية (تبلغ في السنة التي تلي منح إعفاء)

المقرر ٢/٢٨، الفقرة ٣٠
الإبلاغ بشكل منفصل عن بيانات الإنتاج والاستهلاك في القطاعات الفرعية التي ينطبق عليها الإعفاء

المعلومات عن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (يبلغ عنها لمرة واحدة)

(أ) المقرر ١.١-٣/١، الفقرة ٥
تبلغ الأطراف التي تملك إعفاءً للاستخدام الحرج لبروميد الميثيل عن تنفيذ الشرط المتمثل في كفاءة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩ عند الترخيص باستخدام بروميد الميثيل أو السماح به أو الإذن باستخدامه، كما تبلغ عن أن هذه الإجراءات تأخذ في الحسبان الأرصد المتاحة من المادة.

(ب) المقرر ١.١-٤/١، الفقرة ٢
تقدم الأطراف التي تطلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والأطراف التي توقفت عن استهلاك بروميد الميثيل معلومات عن البدائل المتاحة، على أن تكون هذه البدائل مدرجةً وفقاً لاستخداماتها قبل الجمع وبعده وتاريخ التسجيل الممكن، إذا اقتضى الأمر، لكل البديل؛ ومعلومات عن البدائل التي يمكن للأطراف أن تكشف عن أنها قيد التطوير، على أن تكون مدرجةً وفقاً لاستخداماتها قبل الجمع وبعده وتاريخ التسجيل المحتمل، إذا كان مطلوباً ومعروفاً، لهذه البدائل.

(ج) المقرر ١.١-٤/١، الفقرتان ٣ و ٦
تقدم الأطراف التي تطلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل استراتيجيةً وطنيةً للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل وتبين المنهجية المستخدمة لتحديد الجدوى الاقتصادية في حال استخدمت الجدوى الاقتصادية كمعيار لتبرير الاستخدام الحرج

(د) المقرر ١.١-٤/١، الفقرة ٩ (و)،
والمقرر ١.١-١/٢، الفقرة ٣
تقرير عن كميات واستخدامات بروميد الميثيل المنتج والمستورد والمصدر للاستخدامات الحرجة في إطار المحاسبة

استخدامات عوامل المعالجة

(يبلغ عنها سنويًا)

المقررات ١٠/١٤، و٧/١٥، و٦/١٧، و٣/٢١

استخدام المواد الخاضعة للرقابة كمعامل معالجة، والكميات الداخلة في التركيبة، والانبعاثات الناتجة وتكنولوجيات احتواء الانبعاثات المستخدمة، والفرص المتاحة لخفض الانبعاثات. الإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستوردة لتطبيقات عوامل المعالجة

طلبات إدخال تغييرات في البيانات الأساسية المبلغ عنها

(يبلغ عنها مرة واحدة)

(أ) المقرر ١٥/١٣ الفقرة ٥

تُقدّم طلبات إدخال تغييرات في البيانات الأساسية المبلغ عنها لسنوات الأساس إلى لجنة التنفيذ التي بدورها سوف تعمل مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية لتأكيد أسباب التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها.

(ب) المقرر ١٩/١٥، الفقرة ٢

منهجية تقديم طلبات تنقيح البيانات الأساسية: المعلومات والوثائق التي يتعين تقديمها

معلومات أخرى

(التواتر الدوري للإبلاغ المحدد أدناه)

(أ) المقرر ١٥/٥

المعلومات ذات الصلة بالإدارة الدولية لمصارف الهالونات (يبلغ عنها مرة واحدة)

(ب) المقرر ٢٥/٥ و١٤/٦ ألف

تقدم الأطراف التي توفر المواد الخاضعة للرقابة للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بالمادة ٥) سنويًا موجزاً للطلبات من الأطراف المستوردة (يبلغ عنه سنويًا)

(ج) المقرر ١٩/٦، الفقرة ٤

قائمة مرافق الاستصلاح وقدراتها (يبلغ عنها سنويًا)

(د) المقرر ٨/١٠ و٢٤/٩

تبلغ الأطراف عن المواد المستنفدة للأوزون الجديدة (يبلغ عن هذه المواد عند ظهورها)

(هـ) المقرر ٧/٢٠، الفقرة ٥

الاستراتيجيات بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (يبلغ عنها مرة واحدة، مع تحديثها حسب الاقتضاء)

١- تشمل تدابير الرقابة بموجب المواد ٢ ألف-٢ هاء، و٢ زاي، و٢ طاء حكماً يسمح للأطراف بأن تقررخ الترخيص بمستويات إنتاج أو استهلاك ضرورية لتغطية الاستخدامات التي توافق على أنها ضرورية. وينص المقرر ٤/٢٥ بشأن الاستخدامات الضرورية على أن استخدام مادة خاضعة للرقابة لا يعتبر "ضرورياً" إلا إذا:

(أ) كان ضرورياً للصحة أو السلامة أو كان أساسياً لعمل المجتمع (يشتمل على جوانب ثقافية وفكرية)؛

(ب) لم تتوفر بدائل مجدية من الناحية التقنية والاقتصادية أو بدائل مقبولة من الناحية البيئية أو الصحية.

٢- وترد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف الشروط المطبقة على إعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية، التي تندرج ضمن الاستخدامات الضرورية.

٣- تشمل تدابير الرقابة بموجب المواد ٢ حاء حكماً يسمح للأطراف بأن تقرر الترخيص بمستويات إنتاج أو استهلاك ضرورية لتغطية الاستخدامات التي توافق على أنها استخدامات حرجية. وفي المقرر ٦/٩ بشأن الاستخدامات الحرجية، وافقت الأطراف على تطبيق المعايير والإجراءات التالية في تقييم الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لأغراض تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ من البروتوكول:

(أ) لا يعتبر أي استخدام لبروميد الميثيل استخداماً "حرجياً" إلا إذا بيّن الطرف المقدم لترشيح الإعفاء أن:

'١' الاستخدام المحدد بالغ الأهمية نظراً لأن عدم توفر بروميد الميثيل لذلك الاستخدام سيؤدي إلى اختلال كبير في السوق؛

'٢' أنه لا توجد بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا متاحة للمستخدم وتكون مقبولة من الناحية البيئية والصحية وملائمة للمحاصيل وظروف الترشيح؛

(ب) لا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل، إن وجد، للاستخدامات الحرجية إلا إذا:

'١' اتخذت كل الخطوات المجدية من الناحية التقنية والاقتصادية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل وأي انبعاثات مرتبطة بهذه المادة؛

'٢' كان بروميد الميثيل غير متوفر بالكمية الكافية والنوعية الملائمة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره، أيضاً مع مراعاة حاجة البلدان النامية لبروميد الميثيل؛

'٣' ثبت أن هناك جهود مناسبة تبذل لتقييم وتسويق وتأمين موافقة تنظيمية وطنية على بدائل، مع مراعاة ظروف الترشيح المعين والاحتياجات الخاصة للأطراف العاملة بالمادة ٥، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد المالية والخبرة والقدرات المؤسسية والمعلومات. ويتعين على الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف غير العاملة بالمادة ٥) أن تثبت أن هناك برامج بحث قائمة لتطوير ونشر البدائل. كذلك يتعين على الأطراف العاملة بالمادة ٥ أن تثبت أن البدائل المجدية ستُعتمد حالما يتم التأكد من ملاءمتها للظروف الخاصة بالطرف المعني/أو أنها قدمت طلباً للصندوق المتعدد الأطراف أو المصادر الأخرى للمساعدة في تحديد وتقييم وتكييف وبيان هذه الخيارات؛

٤- "عوامل المعالجة" تعني استخدام مواد خاضعة للرقابة في التطبيقات المدرجة في الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠، بصيغته المعدلة بموجب مقررات مختلفة. لا تؤخذ في الاعتبار الكميات المنتجة أو المستوردة بغرض

استخدامها كعوامل معالجة في المصانع والمنشآت التي كانت تعمل قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فصاعداً، بشرط ما يلي:

(أ) في حالة الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، أن تُخفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من هذه العمليات إلى مستويات ضئيلة على النحو المبين في الجدول بء من المقرر ١٠/٤، بصيغته المعدلة بموجب مقررات مختلفة؛

(ب) وفي حالة الأطراف العاملة بالمادة ٥، أن تُخفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة الناتجة عن استخدام عوامل المعالجة إلى المستويات التي وافقت اللجنة التنفيذية على أنها مستويات يمكن تحقيقها إلى حد معقول بطريقة فعالة الكلفة ودون التخلي غير المبرر عن الهياكل الأساسية.

الإبلاغ عن الاستهلاك والإنتاج بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية

الفرع ١: التوجيه السابع بخصوص البيانات عن الاستهلاك (الواردات) بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية (استمارة البيانات ٧)

١-١ إذا كان بلدك قد أخطر رسمياً الأمانة، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٢٩ من المقرر ٢/٢٨، باعتزامه استخدام الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية وكان مدرجاً في التذييل الأول للمقرر ٢/٢٨، يرجى استخدام استمارة البيانات ٧ للإبلاغ عن كميات مركبات الكربون الهيدروفلورية الجديدة المستوردة للاستخدام في قطاعات فرعية معتمدة على النحو الوارد في التذييل الأول لهذا المقرر. ويجب أن تكون هذه الواردات للاستخدام داخل بلدك وليس للتصدير. وفي حال اعتماد قطاعات فرعية أخرى بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢/٢٨، يرجى استخدام الأعمدة الإضافية في استمارة البيانات لتحديد القطاعات الفرعية المعتمدة والكميات المستوردة للاستخدام في تلك القطاعات الفرعية. يتعين هنا الإبلاغ فقط عن الغازات السائبة المستخدمة في صيانة المعدات في القطاعات الفرعية المعفاة وليس الغازات المستوردة داخل معدات معبأة مسبقاً بالغاز.

الفرع ٢: التوجيه الثامن بخصوص البيانات عن الإنتاج بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية (استمارة البيانات ٨)

١-٢ هناك عدد قليل جداً من البلدان المدرجة في التذييل الثاني من المقرر ٢/٢٨ تمتلك مرافق لإنتاج مواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية). إذا كان بلدك قد أخطر رسمياً الأمانة، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٢٩ من المقرر ٢/٢٨، باعتزامه استخدام الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية وكان مدرجاً في التذييل الثاني للمقرر ٢/٢٨، يرجى استخدام استمارة البيانات ٨ للإبلاغ عن كميات مركبات الكربون الهيدروفلورية المنتجة للاستخدام في قطاعات فرعية معتمدة على النحو الوارد في التذييل الأول لهذا المقرر. ويجب أن يكون هذا الإنتاج للاستخدام داخل بلدك وليس للتصدير. وفي حال اعتماد قطاعات فرعية أخرى بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢/٢٨، يرجى استخدام الأعمدة الإضافية في استمارة البيانات لتحديد القطاعات الفرعية المعتمدة والكميات المنتجة للاستخدام في تلك القطاعات الفرعية.